



الوقائع المصرية - العدد ٦٧ مكرر (ج) "غير اعتيادي" في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥

جدول

بيان نسب التحويل التي يؤديها صندوق التأمين

نسبة التحويل	السن
٢٥٠ %	إلى ٢٠
٢٤٥ %	٢١
٢٤٠ %	٢٢
٢٣٥ %	٢٣
٢٣٠ %	٢٤
٢٢٥ %	٢٥
٦٠ %	٥٨
٥٥ %	٥٩
٥٠ %	٦٠
٤٥ %	٦١
٤٠ %	٦٢
٣٥ %	٦٣
٣٠ %	٦٤
٢٥ %	٦٥

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ بزيادة بعض رسوم البريد
 والقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٤ ؛
 وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
 وبناء على ما عرضه وزير المواصلات والحربية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى الرسائل البريدية المرسله من أفراد القوات المسلحة الموجودين في الميدان بما في ذلك منطقة المنطرة شرق حتى غزوة من رسوم التخليص على أشغال البريد وتحصل رسوم مخفضة مقدارها خمسة مليات على الرسائل العادية والمرسله الى الأفراد المذكورين .

مادة ٢ - حل وزيرى المواصلات والحربية، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدريدوان الرئاسة في ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الحربية وزير المواصلات (بالنيابة)
 عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٥

بإعفاء مساكن مدينة العمال اإسبابية التي يتقرر تملكها من الضريبة على العقارات المبنية ولرسوم البلدية ورسوم انقراض لمدة خمس سنوات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ؛

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥

بإعفاء الرسائل البريدية المرسله من أفراد القوات المسلحة الموجودين في الميدان من الرسوم وتخفيض الرسوم عن الرسائل العادية المرسله لهم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد الرسوم المختصة بأشغال البريد والقوانين المعدلة له ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى مساكن مدينة الهال بابابية التي يتقرر تملكها للثغمين بها من الضرائب على المفارقات المبنية والرسوم البلدية ورسوم الحفر لمدة خمس سنوات من تاريخ توقيع عقد التمليك .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدريدوان الرئاسة في ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الأوقاف وزير العدل (بالتبابة)

أحمد حسن الباقوري أحمد حسن الباقوري

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير المواصلات (بالتبابة)

عبد الرزاق صدقي محمود فوزي أحمد عبده الشرباصي

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البمدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان بالانتداب

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين ، بكاشي (أ.ح) أحمد عبده الشرباصي

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافعي ، بكاشي (أ.ح) كمال الدين حسين ، صالح (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رياضة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير التكوين

(قائمقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) جندي عبد الملك

وزير التجارة والصناعة (بالتبابة) وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم الفيضوني عبد المنعم الفيضوني

قانون رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٥٥

بإعفاء الخائزين في جميع البلاد من تسليم القدر المستولي عليه

من محصول قمح السنوات ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ ١٩٤٨

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتسليم القمح للمستولي
بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢
والقانون رقم ٤١٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ بالاستيلاء على محصول القمح سنة ١٩٤٦
المعدل بالقرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٤٧ بالاستيلاء على محصول القمح
سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٨ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح
الناتج من موسم سنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح
الناتج من موسم سنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٩ بجواز تسليم حصة الحكومة المستولى
عليها من القمح في السنوات ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من محصول سنة ١٩٤٩ ؛
وعلى القرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٩ بإعفاء أهالي مديرتي قنا وأسوان
من توريد نصيب الحكومة من قمح موسم سنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٤٩ بمد أجل تسليم حصة الحكومة المستولى
عليها من القمح في السنوات من ١٩٤٩/١٩٤٦ إلى ١٠ ديسمبر ١٩٤٩ ؛
وعلى القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٠ بإعفاء أهالي مديرتي قنا وأسوان
من تسليم نصيب الحكومة من القمح المستولى عليه في السنوات ١٩٤٦
و ١٩٤٧ و ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٠ بالإعفاء من تسليم حصة الحكومة من
قمح سنوات ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ ١٩٤٨ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التكوين ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعفى الخائزون بجميع بلاد جمهورية مصر من تسليم مقادير
القمح المستولى عليها لصالح الحكومة بموجب القرارات رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦
و ١٧٦ لسنة ١٩٤٧ و ٢٧٢ لسنة ١٩٤٨

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٣ - على وزير التكوين تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

مدريدوان الرئاسة في ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير التكوين رئيس مجلس الوزراء

جندي عبد الملك جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)